

Distr.: General
14 November 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن تقرير غينيا الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن^(١)

١ - نظرت اللجنة في تقرير غينيا الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن (CEDAW/C/GIN/7-8) في جلسيتها ١٢٦١ و ١٢٦٢، المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر CEDAW/C/SR.1261 و CEDAW/C/7-8/Q.1262). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/GIN/Q/7-8، أما ردود غينيا عليها فترد في الوثيقة CEDAW/C/GIN/Q/7-8/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين السابع والثامن. كما تعرب عن تقديرها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبالتوضيحات الإضافية التي قدمت رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويًا أثناء الحوار. وتعرب اللجنة كذلك عن دعمها للدولة الطرف في جهودها لمكافحة تفشي فيروس إيبولا.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للوفد الذي أرسلته برئاسة وزير العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة والطفل، سنابا كابا. وتثني كذلك على مشاركة أعضاء من الجمعية الوطنية في الوفد الذي ضم أيضاً السفير والممثل الدائم لغينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

(١) اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.



وممثلين عن وزارة العدل، ووزارة الصحة، ووزارة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالمرأة والطفل وممثلين آخرين عن البعثة الدائمة لغينيا لدى مكتب الأمم المتحدة ولدى منظمات دولية أخرى في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز، منذ النظر في عام ٢٠٠٧ في التقارير الدورية المجمعة الرابع والخامس والسادس المقدمة من الدولة الطرف (CEDAW/C/GIN/4-6)، في إجراء إصلاحات تشريعية، ولا سيما اعتماد الصكوك التالية في عام ٢٠١٠:

(أ) دستور جديد يقر في مادته الثامنة بمبدأ مساواة الرجال والنساء أمام القانون؛
(ب) قانون انتخابات جديد خصص حصة قدرها ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية.

٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياسي بغية التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومن ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) خطة استراتيجية لتسريع للقضاء على ختان الإناث للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦؛
(ب) سياسة جنسانية وطنية، في عام ٢٠١١؛
(ج) استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني، في عام ٢٠١٠؛
(د) إطار استراتيجي وطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٧، بما في ذلك وسائل فعالة لمعالجة شواغل النساء والفتيات؛
(هـ) خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

٦ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في عام ٢٠٠٨.

جيم - المجالات الرئيسية المثيرة للقلق، والتوصيات

الجمعية الوطنية

٧ - تشدد اللجنة على الدور الحاسم الذي تضطلع به السلطة التشريعية في كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر البيان الذي أدلت به اللجنة بشأن علاقة السلطة بالبرلمانيين، والذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٠). وتدعو الجمعية الوطنية، تمشياً مع ولايتها، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ الملاحظات الختامية الحالية من الآن وحتى موعد تقديم التقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

السياق العام

٨ - تدرك اللجنة المشاكل العديدة التي تواجهها الدولة الطرف بسبب تفشي فيروس إيبولا، وتقدر وتدعم بالكامل الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لمكافحة تفشي هذا الفيروس والتخفيف من تأثير التفشي على حياة السكان وصحتهم، ولا سيما النساء بوصفهن مقدّمات الرعاية، فضلاً عن تأثيره على الاقتصاد والأمن الغذائي والوضع المالي وقدرة الدولة الطرف على احترام حقوق المرأة وحماية هذه الحقوق وتعزيزها. وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن الحصص المخصصة للتعليم من الميزانية الوطنية ولكنها تشعر بالقلق لكون مخصصات الميزانية الأخرى، ولا سيما في مجالات الصحة والحماية الاجتماعية والتنمية الريفية والعدالة، غير كافية لدعم برامج تحقيق المساواة بين الجنسين، والتدابير الرامية إلى تحسين الوصول إلى العدالة، والتدابير الأخرى في هذه المجالات.

٩ - وتدعم اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف وتشجعها على القيام بما يلي:

(أ) التماس الدعم من المجتمع الدولي للتغلب على التعطيل الذي وقع في كثير من الميادين والنتائج عن تفشي فيروس إيبولا، وخاصة للتغلب على مشاكل الميزانية الناجمة عن التفشي، وإنشاء بنية تحتية ملائمة في مجال الصحة، واتخاذ تدابير اقتصادية لضمان الأمن الغذائي والدخل؛

(ب) حشد مواردها المحلية مع إيلاء الأولوية للتدابير الرامية إلى دعم لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الميادين.

١٠ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف بغية تعزيز سيادة القانون، عن طريق الإصلاح القضائي الراهن وإصلاح نظام الأمن الداخلي، بما في ذلك فيما يتعلق بمنشآت الاحتجاز، ومبادرة المساعدين القانونيين والحقوقيين، فضلاً عن جهود اللجان التي

تحقق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الحوكمة الرديئة التي سارت عليها النظم السابقة هي وأوجه انعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن استمرار مناخ الإفلات من العقاب، هي عوامل قد أحدثت تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان من جانب السكان بأسرهم، وخاصة النساء والفتيات، وما زالت تشكل عقبات كأداء في طريق التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما واجهته المرأة من صعوبات في الوصول إلى خدمات المؤسسات المختصة على الصعيد المحلي وعلى صعيد المحافظات.

١١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التماس الدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المانحة من أجل بناء القدرات البشرية والتقنية الضرورية لتمكين الدولة الطرف من تعزيز سيادة القانون وتحسين نظامها الأمني، بما في ذلك تحسينه فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين، ودعم الجهود المتولدة من مبادرة الحقوقيين المساعدين والقانونيين والرامية إلى إذكاء وعي النساء بحقوقهن، وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً كاملاً؛

(ب) مواصلة تعزيز مؤسساتها، بما في ذلك آليتها الوطنية للنهوض بالمرأة، وخاصة على الصعيد المحلي وعلى صعيد المحافظات؛

(ج) تعزيز قطاعها القضائي ودعم مكافحته للإفلات من العقاب؛

(د) مواصلة التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، بوسائل من بينها دعمها مالياً، من أجل كفالة التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

الإطار التشريعي

١٢ - تلاحظ اللجنة أن المادة ١٥١ من الدستور تقرر أسبقية الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود كثير من الأحكام التمييزية في تشريعات الدولة الطرف، وكذلك التمييز الخطير الناشئ عن التعايش بين النظام القانوني والأعراف والممارسات التقليدية والدينية التمييزية.

١٣ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التنفيذ الكامل للمادة ١٥١ من الدستور واتخاذ جميع التدابير لضمان أن يجري في مجال الممارسة العملية تطبيق أسبقية الاتفاقية على الأعراف التمييزية وعلى الممارسات الثقافية والتقليدية.

١٤ - وترحب اللجنة بالتنقيح الجاري للأحكام التمييزية الواردة في القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالصيغة الحالية لمشروع قانون المساواة بين الجنسين. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التأخير في إتمام إصلاح القانون المدني وإزاء الأخذ بنص تمييزي جديد فيما يتصل بتعدد الزوجات؛ كما تلاحظ استمرار وجود أحكام تمييزية في مشروع القانون الجنائي. وتحيط اللجنة علماً بأن صكوك التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، تم إيداعها في عام ٢٠١٢. وهي تلاحظ أيضاً أن نقاشاً وطنياً قد قُتِح بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، على الرغم من أن الدولة الطرف قد سبق لها أن أعربت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، عن استعدادها للتصديق على هذا البروتوكول.

١٥ - وتوصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) الانتهاء، في حدود إطار زمني واضح، من تنقيح القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، بالتشاور مع المجتمع المدني، بغية مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية؛
- (ب) حذف جميع الأحكام التمييزية من المشروع المنقح للقانون المدني فيما يتصل بتعدد الزوجات، فضلاً عن حذف أي أحكام تمييزية أخرى تمس المرأة؛
- (ج) إنشاء لجنة برلمانية لكي تقيّم على أساس منهجي مدى تطابق نصوصها التشريعية المنقحة مع أحكام الاتفاقية، وذلك بمشاركة من المجتمع المدني؛
- (د) التصديق دون إبطاء على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وفقاً للتصريح الصادر عن الدولة الطرف في عام ٢٠١٠ أثناء الاستعراض الدوري الشامل؛
- (هـ) ضمان إعطاء المفعول الكامل لعملية التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، الموقع عليه في عام ٢٠٠٣.

تعريف التمييز ضد المرأة

١٦ - بينما تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية جزء لا يتجزأ من القانون الوطني للدولة الطرف، فإنها ما زالت تشعر بالقلق لأن عدم وجود حكم قانوني محدد في تشريعاتها الوطنية يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية، ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر

على السواء، إنما يشكّل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية في الدولة الطرف (CEDAW/C/GIN/CO/6، الفقرة ١٠).

١٧ - وتكرر اللجنة الإشارة إلى توصيتها الداعية إلى أن تدرج الدولة الطرف في قانونها الوطني، دون إبطاء، حظر التمييز ضد المرأة، على نحو يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على السواء، بما يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية.

الوصول إلى العدالة

١٨ - تحيط اللجنة علماً بتعيين قضاة تحقيق لمتابعة استنتاجات لجنة التحقيق الدولية المكلفة بتقصي الحقائق والملايسات بشأن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التي أكدت ما لا يقل عن ١٠٩ حالات اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد نساء، فضلاً عن استنتاجات لجنة التحقيق الوطنية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق البالغ إزاء عدم وجود عقوبات على استمرار تمتع مرتكبي هذه الأشكال من العنف الجنسي بالإفلات من العقاب.

١٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان القيام دون تأخير بالتحقيق مع مرتكبي أفعال العنف ضد النساء ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وفقاً لاستنتاجات لجنة التحقيق الوطنية، واستنتاجات لجنة التحقيق الدولية، فضلاً عن الوقف عن العمل لأي شخص يشغل وظيفة عامة من الأشخاص المدعى ارتكابهم لهذه الأفعال.

٢٠ - وترحب اللجنة بمشروع المساعدين القانونيين الذي يوفر التدريب للكثير من النساء فيما يخص معرفة حقوقهن، وبالإصلاح الجاري حالياً للقضاء، وكذلك بالتغييرات التي جسي بها في مشروع التشريع والتي من شأنها أن تمكّن منظمات المجتمع المدني من تقديم شكاوى بالنيابة عن الضحايا وذلك بوصفها طرفاً في الدعوى. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود الحواجز التي تعرقل وصول المرأة إلى العدالة، مثل انخفاض مستوى الإلمام بالثقافة القانونية لدى النساء ومحدودية الموارد البشرية والمالية والتقنية المتاحة للقضاء. وبينما تحيط اللجنة علماً كذلك بإنشاء مركز لتقديم الدعم القانوني إلى النساء داخل وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالنساء والأطفال، فإنها تشعر بالقلق إزاء الفرص المحدودة المتاحة للنساء اللواتي يعشن خارج العاصمة للوصول إلى ذلك المركز وأيضاً إزاء عدم وجود مراكز مماثلة على صعيد المحافظات وعلى الصعيد المحلي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكون النساء المحتجزات ليس لديهن سوى إمكانية محدودة للوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إمكانية محدودة لوصولهن إلى آليات تقديم الشكاوى فيما يتعلق بأوضاع احتجازهن.

٢١ - وتوصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) استحداث ودعم أنشطة التوعية التي تتولاها الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة إلمام المرأة بالثقافة القانونية؛
- (ب) دعم جهودها الرامية إلى ضمان التعريف بالاتفاقية وبالتوصيات العامة للجنة تعريفاً كافياً واستخدام أحكام الاتفاقية والتوصيات من جانب الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة وجعلها جزءاً لا يتجزأ من برامج بناء القدرات المصطلح بها من أجل القضاة والمحامين ووكلاء النيابة العامة؛
- (ج) الانتهاء، في حدود إطار زمني واضح وكأولوية من الأولويات، من إصلاح القضاء، بما في ذلك سن التشريعات التي تخلع مكانة قانونية على منظمات المجتمع المدني بما يمكنها من تقديم شكاوى بالنيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛
- (د) إرفاق الإصلاح القانوني بآليات تنفيذ تتضمن تدابير ملموسة وكافية؛
- (هـ) تعزيز إطلاق مبادرات مثل إنشاء مراكز للدعم القانوني من أجل النساء في جميع أرجاء البلد الطرف بغية تيسير إمكانية وصول النساء إلى العدالة؛
- (و) تحسين إمكانية الوصول إلى آليات الشكاوى الفعالة أمام النساء المودعات في أماكن احتجاج وتحسين الأوضاع في مراكز احتجاج النساء، وفقاً للمعايير الدولية، بوسائل من بينها تنفيذ عملية إصلاح قطاع الأمن الداخلي؛
- (ز) مواصلة التماس التعاون التقني من المجتمع الدولي، بما في ذلك التماسه من منظومة الأمم المتحدة.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٢٢ - ترحب اللجنة بتعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة عن طريق إنشاء وحدات في العديد من إدارات الوزارات تُعنى بنوع الجنس، وإنشاء 'مركز العنف القائم على نوع الجنس' داخل 'وزارة العمل الاجتماعي والنهوض بالنساء والأطفال'، وإنشاء 'مكتب حماية النساء والأطفال والأخلاق العامة' داخل وزارة الأمن وحماية الداخلية. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق من أن الآلية الوطنية تفتقر إلى الموارد البشرية والمالية والتقنية الضرورية لكي تضطلع على نحو فعال بولايتها المتمثلة في تشجيع تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتعزيز حقوق المرأة. وتلاحظ اللجنة أيضاً كثرة البرامج والمؤسسات القائمة كما تلاحظ الحاجة إلى زيادة التعاون والتنسيق.

٢٣ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف آلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة على الصُّعد الوطني والمحافظاتي والمحلي، عن طريق التحديد الواضح لولايات ومسؤوليات مكوناتها المختلفة وعن طريق تخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية وتقنية لضمان أن تؤدي هذه جميعاً مهامها كافةً بشكل كامل وملائم. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بصورة خاصة تقديم الموارد اللازمة لكفالة التعاون والتنسيق على نحو أفضل وأكثر فعالية بين الآليات المختلفة، فضلاً عن التعاون والتنسيق بين هذه الآليات وبين المجتمع المدني.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٤ - بينما تلاحظ اللجنة وجود المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف.

٢٥ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، على النحو المنصوص عليه في الباب الرابع عشر من دستورها.

التدابير الخاصة المؤقتة

٢٦ - تشعر اللجنة بالقلق لاحتمال ألا يكون لدى الدولة الطرف فهم واضح لطبيعة التدابير الخاصة المؤقتة والغرض منها وضرورتها من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل.

٢٧ - وتوصي اللجنة بأن تميّز الدولة الطرف بوضوح في سياساتها وبرامجها بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية العامة التي تعود بالفائدة على النساء، من ناحية، والتدابير الخاصة المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤(١) من الاتفاقية، من الناحية الأخرى، وهي تدابير ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل في شتى المجالات، على النحو الذي وضّحته اللجنة في توصيتها العامة رقم ٢٥ المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على إرساء الأساس التشريعي اللازم لاعتماد التدابير الخاصة المؤقتة ولاستخدام هذه التدابير في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية والتي تكون المرأة فيها ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو تمثيلاً يتسم بالغبن، بما في ذلك في مجالي الحياة العامة والحياة السياسية، وتحسين وضع المرأة الريفية.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٢٨ - ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالتصدي للقوالب النمطية السلبية والممارسات الضارة ذات الصلة بحقوق المرأة. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود قوالب نمطية متجذرة بشأن نوع الجنس، بالإضافة إلى وجود ممارسات تضر بالمرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج القسري، وزيجات الأطفال، وتعدد الزوجات، وطقوس الوراثة المتصلة بالترمل، بما في ذلك زواج الأرملة من شقيق زوجها وزواج الرجل من شقيقة زوجته. وهي تأسف لعدم وجود استراتيجية للتصدي لهذه القوالب النمطية والممارسات الضارة عن طريق التعليم/التثقيف وحملات التوعية، بما في ذلك الحملات التي تستخدم وسائل الإعلام، وعن طريق سن تشريعات تحظر هذه الممارسات.

٢٩ - وتقيم اللجنة بالدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات لمنع جميع الممارسات الضارة بالمرأة وللمعاقبة عليها؛

(ب) اعتماد استراتيجيات، تشمل التعليم/الثقافة والحملات الإعلامية وحملات التوعية الموجهة إلى عامة الجمهور، وخاصة إلى الفتيات والنساء والوالدين والمدرسين والزعماء الدينيين، بهدف القضاء على القوالب النمطية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والممارسات الضارة بالمرأة، وتحديد خط أساس ومؤشرات واضحة لقياس التقدم المحرز ونتائج هذه الاستراتيجيات؛

(ج) إنشاء نظام لرصد الممارسات الضارة وتقديم تقارير دورية عنها بغية تمكين السلطات، بما فيها السلطات على الصعيد المحلي، من التركيز على أنشطة التوعية بشأن مجالات محددة أو فئات محددة من السكان في جميع أرجاء الدولة الطرف؛

(د) تعزيز التدابير الرامية إلى إشراك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية في التصدي للقوالب النمطية وللمواقف الاجتماعية ذات الصلة بالمرأة، وخاصة في المناطق الريفية ولدى الجماعات المحرومة والمهمشة.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

٣٠ - بينما تلاحظ اللجنة المرتكزات الثقافية المتجذرة التي تقوم عليها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبينما تلاحظ حظرها بموجب قانون الصحة الإنجابية لعام ٢٠٠٠ وقانون الطفل لعام ٢٠٠٨، فإنها تشعر بالقلق البالغ إزاء استمرار تفشي هذه الممارسة في الدولة الطرف وإفلات مرتكبيها وممارسيها من العقاب، وخاصة في الحالات التي تنطوي

على تدخل مهنيين طبيين. وتلاحظ اللجنة الآثار الصحية الخطيرة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على الفتيات والنساء، والتي قد تؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة.

٣١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز بذل جهود، بالتعاون مع المجتمع المدني والزعماء التقليديين والدينيين، من أجل وضع استراتيجيات وقائية وإذكاء الوعي بشأن تأثير تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على حياة الفتيات والنساء وضرورة اعتراف الرجل والمرأة على حد سواء بأن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وذلك من أجل القضاء على هذه الممارسة والمعتقدات التقليدية والثقافية التي تقوم عليها؛

(ب) تقديم التدريب إلى أفراد الشرطة والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال القضاء بشأن التطبيق الصارم للتشريعات التي تحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ج) ضمان أن يجري على نحو فعال التحقيق مع مرتكبي ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومن يمارسونها ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

العنف ضد المرأة

٣٢ - تحيط اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد استراتيجية وطنية بشأن مسألة العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المتزلي والعنف الجنسي والاغتصاب والتحرش الجنسي، وكذلك بإقامة شراكات مع المجتمع المدني من أجل تقديم الدعم إلى ضحايا هذا العنف. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انتشار العنف ضد المرأة بدرجة مرتفعة، بما في ذلك العنف المتزلي والعنف الجنسي والاغتصاب والتحرش الجنسي، وكذلك العدد المحدود لعمليات التحقيق والمقاضاة والإدانة بشأن هذه الحالات؛

(ب) عدم وجود قانون شامل في الدولة الطرف بشأن العنف المرتكب ضد المرأة، وعدم قيام الدولة الطرف بتجريم الاغتصاب الزوجي؛

(ج) الافتقار إلى وعي عام بشأن الطبيعة الإجرامية لارتكاب العنف ضد المرأة، والافتقار إلى بحوث بشأن الأسباب الجذرية لهذا العنف وعواقبه؛

(د) عدم كفاية الدعم المقدم إلى النساء ضحايا العنف.

٣٣ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) ضمان التنفيذ الفعال لاستراتيجيتها الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛
- (ب) توفير برامج لبناء قدرات العاملين في القضاء والشرطة والسلطات الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون وكذلك الموظفين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين فيما يتعلق بالتطبيق الصارم للأحكام القانونية الهادفة إلى مكافحة العنف ضد المرأة؛
- (ج) ضمان أن تتاح للنساء ضحايا العنف المتزلي إمكانية الكاملة للحصول على سبل انتصاف قانونية، والتحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبي هذا العنف وإنزال العقاب المناسب بهم؛
- (د) اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة، وضمنان تجريم جميع أشكال هذا العنف - بما فيه العنف المتزلي والاعتصاب الزوجي والتحرش الجنسي - وفقاً للقانون الدولي؛
- (هـ) تعزيز آليات تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي والمساعدة القانونية المجانية والملاجئ؛
- (و) إذكاء الوعي العام عن طريق وسائط الإعلام والبرامج التعليمية/التثقيفية بشأن الطبيعة الإجرامية للعنف ضد المرأة.

الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

٣٤ - بينما ترحّب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر، التي تضم ممثلين للمجتمع المدني، فإنها تلاحظ مع القلق أن اللجنة الوطنية لا تجتمع كثيراً ولا تتوفر على الموارد البشرية والمالية اللازمة. وترحّب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى موارد لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر وإزاء عدم وجود نظام لجمع بيانات مبنية عن الاتجار بالنساء والفتيات ونقلهن إلى الدولة الطرف ومنها وداخلها، وكذلك لتحديد النساء المعرضات لخطر الاتجار بهن. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى معلومات وبيانات عن النساء العاملات في البغاء وكذلك عن السياسات والبرامج الرامية إلى إعادة تأهيل النساء العاملات في البغاء، وإزاء عدم وجود تدابير للتصدّي للأسباب الجذرية للبغاء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكون القانون الجنائي الحالي لا يعاقب على جميع أشكال الاتجار بالبشر.

٣٥ - وتوصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) الانتهاء من تنقيح قانونها الجنائي بغية منع جميع أشكال الاتجار بالبشر والمعاقبة عليها؛
- (ب) جمع المعلومات بشكل منهجي عن الاتجار بالنساء والفتيات ونقلهن إلى الدولة الطرف ومنها وداخلها من أجل اتخاذ تدابير مستنيرة للتصدي لهذه الظاهرة؛
- (ج) تخصيص موارد بشرية ومالية وتقنية كافية للجنة الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر، وكذلك من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر؛
- (د) تدعيم جهود بناء قدرات السلطات المكلفة بإنفاذ القانون وسلطات دوريات الحدود من أجل زيادة قدرتها على التعرف على الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر وتقديم المساعدة إليهم، ومن أجل تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق مع القائمين بالاتجار ومقاضاتهم؛
- (هـ) مواصلة تعاونها على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي بغية زيادة كبح جماح هذه الظاهرة؛
- (و) تحليل ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وللانحراف في البغاء، ووضع برامج لإعادة إدماج النساء والفتيات العاملات في مجال البغاء، بطرق منها توفير ملاجئ لهن وفرص بديلة لتوليد الدخل.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد المواد ١٠٣ و ١١٥ و ١٢٩ من قانون الانتخابات الذي يحدد حصة قدرها ٣٠ في المائة لتمثيل النساء في القوائم الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الوطنية والمحلية، فضلاً عن اعتماد سياسة وطنية بشأن نوع الجنس تركّز، في جملة أمور، على ضمان وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى هيئات صنع القرار. بما فيها مناصب صنع القرار داخل الحكومة. وهي تحيط علماً أيضاً بإنشاء تجمّع لعضوات الجمعية الوطنية (البرلمان). كما أنها تحيط علماً مع الارتياح بالمشروع الرامي إلى التشبيب والتأنيث في إطار الإصلاح الشامل للإدارة. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء المستوى المنخفض للمشاركة النسائية في الجمعية الوطنية (٢٢ في المائة)، وفي الحكومة (١٥ في المائة من المناصب الوزارية)، وفي مناصب الإدارة العامة (٢٤ في المائة).

٣٧ - وتوصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما يتمشى مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية ومع التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، مثل سن قانون ينشئ نظاماً تابعياً ينص على وضع أسماء المرشحات والمرشحين بشكل متتابع على القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية أو زيادة الحصة المقررة للنساء؛
- (ب) إنشاء آليات للرصد ولفرض جزاءات بغية كفالة احترام الأحزاب السياسية للتدابير الخاصة المؤقتة؛
- (ج) تنظيم حملات لتوعية عامة الجمهور، وخاصة النساء الريفيات، بشأن أهمية المشاركة المتساوية من جانب المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة؛
- (د) تقديم حوافز إلى الأحزاب السياسية من أجل ترشيح أعداد متساوية من النساء والرجال وتعزيز برامج التدريب والتوجيه المحددة الهدف بشأن إكساب المهارات القيادية ومهارات التفاوض للنساء المرشحات حالياً والمحتمل ترشيحهن؛
- (هـ) تقييم وتحليل نتائج المشروع الرامى إلى التشبيح والتأنيث في إطار الإصلاح الشامل للإدارة وتقييم مدى تأثيره؛
- (و) إزالة العقبات التي تعترض تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الهيئة التشريعية وفي المناصب الأخرى؛
- (ز) التعاون على نحو وثيق مع تجميع عضوات الجمعية الوطنية.

المرأة والسلام والأمن

٣٨ - تلاحظ اللجنة خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فضلاً عن إنشاء شبكة ولجنة توجيهية لتنفيذه، وأنشطة مختلفة مثل بناء قدرات أصحاب المهن القانونية وعناصر قوات الدفاع أو الأمن في مجال حقوق المرأة.

٣٩ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف إشراك النساء إشراكاً كاملاً في جميع مراحل عملية السلام، بما في ذلك في عملية صنع القرار، وذلك تمشياً مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وضمن أن تأخذ في الاعتبار مجمل خطة المجلس المتعلقة بدور المرأة في السلام والأمن، مثلما جاء في قرارات المجلس ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ٢١٢٢ (٢٠١٣).

الجنسية

٤٠ - تلاحظ اللجنة بقلق أن بعض أحكام القانون المدني لا تزال تتعارض مع المادة ٩ من الاتفاقية وتنطوي على تمييز ضد المرأة الغينية، لأن الرجل وحده هو الذي ينقل جنسيته تلقائياً لأبنائه.

٤١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل القانون المدني على وجه السرعة وذلك لجعله متفقاً مع أحكام المادة ٩ من الاتفاقية.

التعليم

٤٢ - تقدر اللجنة الأهمية التي توليها الدولة الطرف للتعليم، كما يتجلى في الميزانية المرصودة له وكما يتضح من بناء ٢ ٨٠٠ فصل دراسي مؤخراً في جميع أرجاء الدولة الطرف. وتلاحظ الوحدة النموذجية المشتركة بين الوزارات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنع زواج الأطفال، والحمل المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي الوحدة التي صُممت لكي تُستخدم في توعية الأطفال والمراهقين في المدارس. وترحب اللجنة أيضاً بمبادرات الدولة الطرف لتيسير ولوج النساء إلى المجالات العلمية والتقنية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع نسبة الأمية بين النساء؛

(ب) استمرار انخفاض معدل التحاق الفتيات بجميع مراحل التعليم، وذلك بسبب القوالب النمطية والعوائق الثقافية فيما يخص حصول النساء والفتيات على التعليم؛

(ج) ارتفاع معدل تسرب الفتيات من التعليم لأسباب منها زواج الأطفال والحمل المبكر، وعدم وجود تدابير لدعم الفتيات الحوامل وتشجيعهن على البقاء في المدرسة؛

(د) عدم كفاية تشجيع النساء والفتيات على الولوج إلى المجالات التعليمية والوظيفية التي يهيمن عليها الذكور عادة؛

(هـ) استمرار القوالب النمطية والممارسات الضارة على الرغم من إنشاء وحدات نموذجية لتوعية الأطفال والمراهقين بهذه القضايا، وضرورة تكثيف هذه المبادرات؛

(و) انعدام الأمن بالنسبة للفتيات في المدارس، وعلى وجه الخصوص، وجود خطر التعرض للتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب المدرّسين.

٤٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز برامج محو أمية الكبار، ولا سيما النساء في المناطق الريفية، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

(ب) ضمان إمكانية الالتحاق الفعلي للفتيات والشابات بجميع مراحل التعليم، على قدم المساواة مع الآخرين، بطرق منها إلغاء تكاليف التعليم المباشرة وغير المباشرة، ومنع زواج الأطفال، وتقديم حوافز للوالدين لإرسال بناتهم إلى المدرسة، وبناء المرافق الصحية الملائمة في المدارس القائمة والجديدة؛

(ج) اتخاذ تدابير استباقية لإبقاء الفتيات في المدارس، مثل تقديم الدعم للفتيات الحوامل بما يمكنهن من البقاء في المدرسة أو يسهل عودتهن إلى المدرسة بعد الولادة؛

(د) توعية المجتمعات المحلية، والأسر، والتلاميذ، والمعلمين وصناع القرار، لاسيما الرجال، بأهمية التعليم بالنسبة للنساء والفتيات؛

(هـ) التحقيق في حالات التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي في المدرسة ومحكمة مرتكبيها؛

(و) تشجيع النساء والفتيات على اختيار مجالات تعليم ومسارات وظيفية غير تقليدية، من قبيل التعليم التقني والمهني، والتدريب في المجالات التي يهيمن عليها الذكور عادة، بما في ذلك التكنولوجيا والهندسة، من أجل توسيع نطاق الخيارات الوظيفية والخيارات المهنية؛

(ز) وضع مؤشرات ومعايير مرجعية لتقييم العوائق والحواجز التي تعترض التعليم بوصفها أدوات لوضع البرامج والتدابير ذات الصلة؛

(ح) مواصلة تطوير وتعزيز تعليم مناسب لسن الطلاب في جميع مراحل النظام التعليمي في مواضيع الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بغية التصدي لحالات حمل المراهقات، فضلا عن التثقيف في مواضيع منع زواج الأطفال، والحمل المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جميع مراحل النظام التعليمي.

التوظيف

٤٤ - تسلّم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة تفشي فيروس إيبولا. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق من تأثير تفشي الوباء على حالة المرأة في القطاع الزراعي فيما يتعلق

بدخلها، وإمكانية نقل المنتجات إلى المدن، والقيود المفروضة على بيع بعض المنتجات أو تصديرها، والمخاطر على الأمن الغذائي مستقبلاً.

٤٥ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على النظر في الحالة الخاصة للمرأة، واتخاذ تدابير محددة لتعزيز فرص دخل بديلة للمرأة العاملة في القطاع الزراعي، واتخاذ تدابير لضمان الأمن الغذائي.

٤٦ - وتلاحظ اللجنة أن المادة ٢٠ من الدستور، والنظام العام للموظفين، وقانون العمل جميعها تعترف بالمساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بحقوق العمال. وترحب اللجنة بأنشطة بناء القدرات مثل برامج القروض المتناهية الصغر وبناء مراكز تدعم التمكين الاقتصادي للمرأة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار وجود أحكام تمييزية في تشريعات الدولة الطرف، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بدفع المنح العائلية المستحقة لموظفي الخدمة المدنية للآباء دون سواهم؛

(ب) تفشي الفقر بين النساء على الرغم من ثروة الموارد الطبيعية في البلد وعدم وجود تدابير لإدخال شبكة للحماية الاجتماعية لفائدة المرأة في القطاع غير الرسمي؛

(ج) التمثيل المحدود للنساء (١٠ في المائة) ضمن السكان النشطين اقتصادياً في القطاع الرسمي، إذ إن معظم النساء يعملن في القطاع غير الرسمي، بدون منافع اجتماعية، مثل إجازة الأمومة؛

(د) الفرص المحدودة للحصول على برامج لتمكين المرأة، مثل البرامج المتعلقة بالتوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل بالنسبة للمرأة، والصعوبات التي تعوق إنشاء شبكة للقروض المتناهية الصغر على نحو كامل بحيث تغطي جميع أرجاء البلد؛

(هـ) استمرار الارتفاع الشديد في معدلات عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل صناعة التعدين والعمل في المنازل، وكذلك الأعمال التي يقوم بها الأطفال الصغار جداً.

٤٧ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق استخدام تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للمادة ٤؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الفقر، واعتماد سياسات اقتصادية تسلم بأهمية دور المرأة وتمكينها اقتصادياً، وتحسين استغلال الموارد الطبيعية؛

(ج) تنقيح تشريعاتها المتعلقة بالعمل بغية مواءمتها مع الاتفاقية وإلغاء جميع الأحكام التمييزية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بدفع التعويضات العائلية المستحقة للموظفين للآباء دون غيرهم وبمحظر العمل الليلي للموظفات.

(د) جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وإجراء دراسات عن وضع المرأة في القطاع الرسمي والقطاع غير الرسمي، واتخاذ تدابير فعالة لرصد وتحسين ظروف عمل المرأة في هذين القطاعين عن طريق إزالة العقبات التي تواجهها المرأة للدخول في القوة العاملة، عن طريق تنفيذ تدابير لتعزيز التوفيق بين مسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والعمل وتوفير إطار قانوني أساسي للقطاع غير الرسمي؛

(هـ) تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة بوصفه وسيلة لتعزيز الاقتصاد الوطني للدولة الطرف، وذلك عن طريق ضمان التنفيذ الكامل لبرامج القروض المتناهية الصغر والتصدي للتمييز المهني بتكثيف التدريب الفني والمهني للنساء في المجالات التي يهيمن عليها الذكور عادة، بما في ذلك التكنولوجيا والهندسة؛

(و) تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على السخرة، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال والاسترقاق المتزلي، وضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري، مثل زيادة عمليات التفتيش وفرض غرامات على أرباب عمل النساء والرجال العاملين في ظروف متسمة بالاستغلال ومحفوفة بالمخاطر.

الصحة

٤٨ - تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاحتواء تفشي فيروس إيبولا. بيد أنهما تشعر بالقلق إزاء تأثير تفشي الفيروس على حياة المرأة وصحتها وكيف أن الدور المناط بالمرأة باعتبارها مقدمة الرعاية يجعلها أكثر عرضة لخطر الإصابة. وتشعر كذلك بالقلق من تأثير تفشي الفيروس على النظام الصحي الوطني الضعيف أصلاً.

٤٩ - وتحت اللجنة الدولة الطرف، فيما يتعلق بالبرامج الرامية إلى احتواء المرض، على النظر في أدوار ومسؤوليات الجنسين التي تؤثر على التعرض للمرض والقضايا الأساسية مثل عدم تمكن المرأة من الوصول إلى المعلومات والحصول على الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الرجل، فضلاً عن ضرورة إعادة هيكلة النظام الصحي وتعزيزه.

٥٠ - تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تحسين صحة النساء، ولاسيما في مجال الصحة الإنجابية بما في ذلك اعتماد خارطة الطريق الوطنية لتسريع الحد من الوفيات النفاسية ووفيات المواليد والأطفال للفترة (٢٠١٢-٢٠١٥)، وحملة التعجيل بخفض الوفيات النفاسية في أفريقيا، والمبادرة الخاصة بتوفير الرعاية التوليدية المجانية وإنشاء شبكات للقبالات. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع نسبة الوفيات النفاسية المرتبط بعدم كفاية الرعاية السابقة للولادة والعدد المحدود للولادات التي تتم بمساعدة طبية، فضلا عن ارتفاع عدد حالات الحمل المبكر، وذلك على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف؛

(ب) الفرص المحدودة المتاحة للمرأة للحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وخاصة المرأة الريفية، ووجود عوامل اجتماعية وثقافية تمنع المرأة من الحصول على هذه الخدمات، وعدم وجود هياكل أساسية صحية كافية وعدم كفاية الموارد البشرية والمالية المخصصة لقطاع الصحة؛

(ج) إيقاف التدريب المهني للقبالات؛

(د) نقص الموارد اللازمة لتنفيذ السياسة المتعلقة بخدمات الرعاية التوليدية المجانية تنفيذاً كاملاً.

٥١ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف، تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٢٤ بشأن المرأة والصحة، إلى القيام بما يلي:

(أ) زيادة حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، ولاسيما في المناطق الريفية، والتصدي للعوائق التي تحول دون حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الحواجز الاجتماعية والثقافية؛

(ب) زيادة التمويل المخصص للرعاية الصحية وعدد مرافق الرعاية الصحية وعدد مقدمي الرعاية الصحية المدربين والعاملين في المجال الطبي؛

(ج) زيادة تدريب القبالات لتحسين حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية الكافية؛

(د) تعزيز برنامج الحد من الوفيات النفاسية ووفيات المواليد والأطفال، وضمان التنفيذ الكامل لبرنامج الرعاية التوليدية المجانية، مع توسيع نطاق تغطيته الجغرافية عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية الكافية؛

(هـ) تعزيز التثقيف الملائم لسن التلاميذ في موضوع الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية على أوسع نطاق، ولا سيما عن طريق تنظيم حملات واسعة النطاق للتوعية بشأن وسائل منع الحمل المتاحة، وزيادة فرص الناس من جميع الأعمار في الحصول على موانع الحمل والحصول على المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة بصفة شاملة وآمنة وبأسعار معقولة في جميع أرجاء البلد؛

(و) كفالة اعتماد خطة عمل وطنية لإعادة تنظيم الأسرة، وتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذها.

المرأة الريفية

٥٢ - يساور اللجنة القلق إزاء أوجه القصور في برامج مثل برنامج الفرص الاستراتيجية القطرية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ والبرنامج الوطني لدعم الزراعة، والفقر المدقع والامية لدى النساء في المناطق الريفية، والفرص المحدودة المتاحة للمرأة الريفية للحصول على ملكية الأراضي والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والمساعدة القانونية.

٥٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جعل تعزيز المساواة بين الجنسين عنصراً واضحاً من عناصر خططها وسياساتها الإنمائية الوطنية، ولاسيما تلك الرامية إلى زيادة محو الأمية والتخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة في المناطق الريفية عن طريق استخدام تدابير خاصة مؤقتة، وذلك لضمان مشاركة المرأة في صنع القرار وإدارة الموارد، ولا سيما الأرض والمياه وموارد الغابات؛

(ج) التماس مساعدة المنظمات النسائية في تقييم تنفيذ برامج مثل برنامج الفرص الاستراتيجية القطرية والبرنامج الوطني لدعم الزراعة، ووضع سياسات بشأن الأراضي تراعي احتياجات الجنسين؛ و

(د) تعزيز البرامج الرامية إلى زيادة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة، وحملات محو الأمية، والرعاية الصحية، والمساعدة القانونية في جميع أرجاء البلد.

العلاقات الأسرية

٥٤ - تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بالتزام الدولة الطرف بتنقيح القانون المدني. وتلاحظ أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف تقول إن مشروع القانون المدني متوافق مع أحكام الاتفاقية وسوف يحل محل جميع الأحكام التمييزية القائمة، مثل الأحكام المتعلقة بانخفاض سن زواج الفتيات مقارنة مع الفتيان، وباعتبار الرجل هو رب الأسرة، مما يخول له الكثير من الحقوق التي لا تتمتع بها المرأة، وخاصة فيما يتعلق بحضانة الأطفال القاصرين، واختيار محل السكن. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء إدراج حكم في مشروع القانون المدني يميز تعدد الزوجات. وفي حين أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتسجيل جميع حالات الزواج، بما في ذلك الزيجات التي تعقدها السلطات الدينية أو العرفية، فإنها ما زالت تشعر بالقلق من كون النساء المتزوجات بموجب القانون العرفي أو القانون الديني لا يتمتعن بالوصول الكامل إلى الحقوق المحددة في الاتفاقية.

٥٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة مواءمة مشروع القانون المدني الحالي مع الاتفاقية، ولا سيما فيما يخص تشييط تعدد الزوجات وصولاً إلى حظره، واستكمال اعتماد مشروع القانون المدني دون مزيد من الإبطاء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتسجيل جميع الزيجات، وتسهيل وصول جميع النساء إلى المحاكم المدنية، واتخاذ خطوات لضمان حقوق متساوية للزوجات المتزوجات في إطار القانون العرفي أو القانون الديني على حد سواء، وذلك تمشياً مع الاتفاقية.

الفئات المحرومة من النساء

٥٦ - يساور اللجنة القلق إزاء حالة ربوات الأسر والأرامل واللاجئات والنساء ذوات الإعاقة، اللواتي غالباً ما يعانين أشكالاً متعددة من التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الأراضي والتعليم والعمل والسكن اللائق والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة مع الأسف محدودية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في هذا الصدد.

٥٧ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة، بما في ذلك بيانات مفصلة ومعلومات أخرى عن برامج وإنجازات محددة، بشأن حالة ربوات الأسر والأرامل واللاجئات والنساء ذوات الإعاقة.

جمع البيانات وتحليلها

٥٨ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، أو قلة هذه البيانات، في عدد من المجالات المشمولة بالاتفاقية، والتي هي ضرورية لرسم سياسات محددة

الأهداف. كما يساورها القلق إزاء عدم الإدراج المنهجي لمؤشرات وجداول زمنية واضحة في خطط العمل الحالية وعدم وجود مراقبة.

٥٩ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيلاء الأولوية للجمع المنهجي لبيانات شاملة مصنفة حسب نوع الجنس ولوضع مؤشرات قابلة للقياس بغرض تقييم الاتجاهات فيما يخص حالة المرأة والتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية، وفي هذا الصدد تود أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة رقم ٩ بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تلتزم، حسب الاقتضاء، بالمساعدة الدولية في تطوير الجهود الخاصة بجمع هذه البيانات وتحليلها وأن تكفل استرشاد هذه الجهود باحتياجات مستخدمي البيانات.

البروتوكول الاختياري وتعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية

٦٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وعلى الموافقة، بأسرع وقت ممكن، على تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، بشأن موعد اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٦١ - تدعو اللجنة إلى الدولة الطرف إلى استخدام إعلان ومنهاج العمل بيجين فيما تبذله من جهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٦٢ - تدعو اللجنة إلى إدماج منظور جنساني، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

النشر

٦٣ - تشير اللجنة إلى الالتزام الواقع على الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً منهجياً ومستمراً. وتحث الدولة الطرف على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية والتوصيات بدءاً من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذلك تطلب اللجنة تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب باللغة الرسمية للدولة الطرف على مؤسسات الدولة المعنية على جميع المستويات (الوطنية والإقليمية والمحلية)، وبوجه خاص على الحكومة والوزارات والجمعية الوطنية والجهاز القضائي، حتى يتسنى تنفيذها تنفيذاً تاماً.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل جمعيات أرباب العمل ونقابات العمال ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية والجامعات ومؤسسات البحث ووسائل الإعلام. وتوصي اللجنة بنشر هذه الملاحظات الختامية في شكل ملائم على الصعيد المحلي وعلى صعيد المجتمعات المحلية حتى يتسنى تنفيذها. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل تعميم الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة، على جميع أصحاب المصلحة.

المساعدة التقنية

٦٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تربط تنفيذ الاتفاقية بالجهود الإنمائية التي تبذلها وأن تستفيد من المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية في هذا الصدد.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٦٥ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان^(٢) من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بها في جميع مناحي الحياة. ولذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لم تصبح بعد طرفاً فيها.

متابعة الملاحظات الختامية

٦٦ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢١ (ج) و (ز) و ٥١ (ب) و (ج) و (د) أعلاه.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إعداد التقرير المقبل

٦٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري التاسع في تشرين

الثاني/نوفمبر، ٢٠١٨

٦٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير

بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة

أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها" (HRI/GEN/2/Rev.6, chap).